

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المال لأن فيه مالا لبیت المال وإن سرق بعد إفراز الخمس فإن سرق من الأخماس الأربعة قطع وإن سرق من الخمس قبل إخراج خمسه أو سرق من خمس المصالح بعد إفرازه فهو سرقة مال بیت المال وإن سرق من أربعة أخماسه لم يقطع إن كان من أهل استحقاقها وإلا فيقطع على الأصح ووجه المنع أنه يجوز أن يصير منهم فرع لو وطء أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد وفي قول قديم يحد والمشهور الأول لأن له شبهة لكن يعزر إن كان عالما وإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام نهى عنه ويعرف حكمه وإذا لم يجب الحد وجب المهر ثم ينظر إن كان الغانمون محصورين يتيسر ضبطهم ففي قدره وجهان أحدهما كل المهر والصحيح المنصوص أنه يغرم منه حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين وتسقط حصته وفي قول إن وقعت الجارية في حصة الواطء فلا شيء عليه وخرج الإمام وجهها أنها إن وقعت في حصته غيره وجب له المهر والمذهب ما سبق عن المنصوص وإن كان الغانمون غير محصورين ومعناه أن يعسر ضبطهم لكثرتهم نظر إن أفرز الإمام الخمس وعين لكل طائفة شيئا وكانت الجارية معينة لمخصوصين فإن وطء بعضهم بعد اختياريهم تملكها فهذا وطء جارية مشتركة فيغرم من المهر قسط شركائه وإن وطء قبل اختياريهم التملك قليل هو كما بعد الاختيار والمذهب أنه كما لو كانوا محصورين في الأصل إلا أنه لا يخمس المهر هنا بل يوزع عليهم فيسقط قسط الواطء ويلزمه قسط الباقيين وإن لم يفرز الإمام ولا عين شيئا غرم الواطء كل المهر وضم إلى المغنم وقسم بين